الموافق 20 سبتمبر سنة 1989م



السنة السادسة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المرسية المرسي

## اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرين الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزأئر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	,
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د .ج 550د .ج	100د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 171 مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي رقم 89 – 178 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 179 مؤرخ في 16 صفر عام

1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الترخيص للأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم. 1110

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام للحكومة.

#### فهرس (تابع)

17 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف رقباء في الحماية المدنية.

#### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 يتضمن تحديد كيفيات انشاء خلفيات المخططات لوضع مسح الاراضي في المناطق الريفية.

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الحديد في الونزة.

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الفسفاط في جبل العنق.

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحديد في بوخضرة (ولاية تبسة).

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الزئبق في اسماعيل والمراسمة والقنيشة.

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال الصفاح البوتاسي ( فلدسبات ) في عين بربار.

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة (مستغانم). 1120

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الرئيس الاول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة 1112

مرسوم رئاسي مؤدخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام والي ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صغر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صغر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

#### قرارا، مقررات، أراء

#### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 171 مؤرخ في 9 صفر عام الما 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين للحكرمة. رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 5 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد مولود حمروش، رئيسيا لحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 178 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

<ul> <li>اسماعیل قومزیان انتظیم التجارة.</li> </ul>
<ul> <li>محمد غريب وزيرا للشؤون الاجتماعية.</li> </ul>
<ul> <li>عمرو قارة محمد</li> </ul>
<ul> <li>عبد القادر بن داود</li> </ul>
- حسن كحلوش وزيرا للصناعة.
– الشريف رحماني
– الصادق بوسنة
– الهادي خضيري
- حميد سيدى السعيد
<ul><li>– أكلي خديس وزيرا للصحة.</li></ul>
– عبد العزيز خلاف
المادة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988 المذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989.

الشّاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 179 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارت الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2: يجوز للوزراء أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989.

مولود حمروش

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مولود حمروش ، بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام للحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى، بصفته أمينا عاما للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سيتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد أحمد مجحودة، أمينا عاما للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد محمد الميلي براهيمي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد أحمد مجحودة، بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد غارى حيدوسي، بصفته رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد عمرو قارة محمد، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفة بوظيفة الخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام والي ولاية عناية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد حميد سيدى السعيد، بصفته واليا على ولاية عنابة، لتكليفة بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 ( 4 و5 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رُمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد اسماعيل قومزيان، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السبيد اسماعيل قومزيان، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابن علي هني، بصفته رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989، يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية والفردية التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الخاص بسلك الملازمين في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وبسرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة ملازمين في الحماية المدنية،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى تنظم مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية وفقا للأحكام المحددة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982، الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين في الحماية المدنية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب بستين ( 60 ) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4: يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يحدد اختتام التسجيلات بعد شهر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب ارسال طلبات الترشيح للمسابقة الى مقر المدرسة الوطنية للحماية المدنية ببرج البحري، ولاية بومرداس.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة عن رئيس الحكومة المعومية

أبوبكر بلقايد محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق الم الم 17 مايو سنة 1989، يتضمن إجراء مسابقة منصبا. لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية والفردية التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الأساسي الخاص برقباء الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسستات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، المحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف رقباء في الحماية المدنية وفقا للأحكام المحددة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982، والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب بخمسين (50) بنصيا.

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4: يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يحدد اختتام التسجيلات بعد شهر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب ارسال طلبات الترشيح للمسابقة الى مقر المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري، ولاية بومرداس.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة عن رئيس الحكومة المعومية المعومية أبوبكر بلقايد محمد كمال العلمي

#### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق 23 يوليو سنة 1989، يتضمن تحديد كيفيات إنشاء خلفيات المخططات لوضع مسح الاراضي في المناطق الريفية.

إن وزير المالية،

ووزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن

تعديل وتتميم الامر رقم 67 – 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل، والمتضمن احداث المعهد الوطني لرسم الخرائط وتنظيمه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 25 مارس سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، لا سيما المادتان 16 و17 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978، والمتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الاراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لأشغال تأسيس مسح الاراضي،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: توضع الصور المضبوطة بصورة عامة، على سلم 5000 / 1 انطلاقا من الصورة الجوية على سلم يفوق أو يساوي 30.000 / 1 وذلك قصد استعمالها مخططات خلفية لوضع مسح الاراضي للمناطق الريفية.

المادة 2: عندما تكون الصور المضبوطة ضرورية لسلم أخر غير المحدد في المادة السابقة، في حالات خاصة كالتقطع الكثيف أو العكس مساحات غابية شاسعة أو مساحات سهبية، فإن السلم المتوسط لأخذ الصور يحدد تبعا لسلم المخططات المضبوطة بكيفية تكون فيها نسبة التكبير أقل أو تساوى 6.

المادة 3 يعطى التسامح (ت) المتعلق بالأبعاد الموجودة بين مقاييس الارض والاطوال المطابقة المسجلة بيانيا على المخطط المضبوط في معادلة عامة تصبح بالنسبة للسلم 5000 / 1.

ت = 200+م /10، حيث تكون المسافة م بالامتار والتسامح (ت) بالسنتمترات.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق 23 يوليو سنة 1989.

عن/وزير الدفاع الوطني عن/وزير المالية الامين العام مصطفى شلوفي مقداد سيفي

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم للحديد في الونزة.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفاط،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استعمال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، رخصة لاستغلال منجم الحديد في الونزة، الواقع في بلدية الونزة، دائرة الونزة، ولاية تبسة.

المادة 2: تتكون المساحات موضوع الطلب طبقا للمخطط المسطر بمقياس 5000 / 1 الملحق بملف تسوية الاستغلال من مضلع حددت قممه أ ، ب، ج، د، ه، و، ز، ح، ط، ی، بالاحداثیات الآتیة حسب نظام اسقاط " لامبیر":

س = 600 990		س = 996 445
ص = 250 250 م	. <b>.</b>	د ا
س = 100 898	. •	س = 994 990
ص = 303 700	: <b>j</b>	ب = 312 915
س = 825 825		س = 993 050
ص = 301 725	: כ	ج : ص = 311 850
س = 340 984	. 1	س = 450 490
ص = 303 160	<b>ط</b> :	د : من = 309 600
س = 971 770		س = 695 989
ص = 304 500	ی :	هـ : ص = 306 060

أضلاع هذا المضلع خطوط مستقيمة ما عدا الضلعين أ، ى، الذي هوممثل بخط وادي ملاق

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ( 30 ) سنة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الفوسفاط في جبل العنق.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد قائمة مواد المنتجات المنجمية غير المعدنية من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفاط،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالم،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنيح المؤسسة البوطنية للحديد والفوسفاط رخصة لاستغلال منجم الفوسفاط في جبل العنق، الواقع ببلدية بئر العاتر، دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة.

المادة 2: تتكون المساحات، موضوع الطلب طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من مضلعات ذات اضلاع مستقيمة حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط "لامبير":

#### جبل العنق الجنوبي:

$990 \ 375 = س$	س = 978 000
د : ص = 560 173	من = 169 000
س = 993 250	س = 000 980
هـ : م	ب = 170 500
س = 340 990	س = 985 000
و: ص = 171 140	ج : ص = 171 815

1117	سسية للجمهورية الجرائرية	1 هـ الحريدة ال	الاربعاء 20 صفر عام 410
	25-5	<u> </u>	٠٠٠ ٢٦ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠
ل لمدة ثلاثين سنة	المادة 3: تمنع رخصة الاستغلا	س = 675 982	س = 690 985 ز:
الجريدة الرسمية	ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في	ى:	
	للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشي	ص = 615 166	ص = 375 167
		س = 500 979	س = 984 500
-	المادة 4 ينشر هذا القرار في	كن 3,5 500 كن .	
<b>ى</b> بية .	للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشا	ص = 166 400	ح : ' ص = 167 915
15 **1.11 1410	حرر بالجزائر في 13 محرم عام		
۱۳۱۰ المواقق ۱۶	غشت سِنة 1989.		س = 455 983
حمد غریب			ط: ص = 167 955
حصد عریب			ص – 35,7 107
•			جبل العنق الشمالي:
	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموا		••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
فلال منجم الحديد	1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغ	س = 725 985	س = 500 890
	في بوخضرة (ولاية تبسة).	د : ص = 174 175	: 1 173 450 —
	<del></del>	ص – 173	ص = 173 450
T.	إن وزير الصناعة الثقيلة،	س = 375 983	س = 500 890
المؤرخ في 4 رسع	- بمقتضى القانون رقم 84 - 06	: <b>à</b>	: ب
•	الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير س	ص = 173 400	ص = 650 178
	بالانشطة المنجمية،		س = 725 985
			ى <u> </u>
	<ul> <li>– ويمقتضى المرسوم رقم 88 – 3</li> </ul>		ج : ص = 178 650
-	صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر س		
ن الصنف 1 و2	بأنشطة البحث عن المواد المعدنية مر		, 76 6
	واستغلالها،		بطيطة
441 المؤرخ في 5	- ويمقتضى المرسوم رقم 83 -	س = 983 000	س = 976 000
	شوال عام 1403 الموافق 16 يونيو سن	. :	ا : 1
	انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوس	ص = الحدود التونسية	$137\ 500 = $ م
		7	076 000 -
	- وبمقتضى القرار الوزاري المشت	س = الحدود التونسية	س = 976 000
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نو	ص = 137 500	ب = 142 000
	المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوي		
والمقالع،	الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم		س = 983 000
	يقرر ما يلي :		ج : ص = 142 000
	<u> </u>		ص = ۱۹۲ ۱۹۲
البوطنية للحديد	المادة الاولى: تمنح المؤسسة	,	بلاد الحدبة:
جديد في بوخضرة،	والفوسفاط رخصة لاستغلال منجم ال		•
نات، ولاية تسبة.	الواقع في بلدية يوخضرة، دائرة العويد	س = 000 000 1	m = 250 999

الواقع في بلدية بوخضرة، دائرة العوينات، ولاية تبسة.

المادة 2: تتكون المساحة، موضوع الطلب طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من مضلع ذي اضلاع مستقيمة، حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط " لامبير " :

$$1\ 003\ 000 = \omega$$
  $999\ 250 = \omega$  :  $= 166\ 590 = \omega$   $= 163\ 975 = \omega$   $= 1000\ 860 = \omega$   $= 1001\ 510 = \omega$  :  $= 1001\ 510 = \omega$  :  $= 1001\ 510 = \omega$  :  $= 1001\ 510 = \omega$ 

 $167 \ 250 =$ ص

 $162\ 280 = \infty$ 

 $890\ 181 = \omega$ 

ص =661 385.

 $892\ 018 = \omega$ 

 $386\ 465 = 20$ 

س = 275 987	س = 979 080
هــ عص = 286 450	1 : ص = 970 286
س = 983 725	س = 150 980
و: ص = 284 350	ب : ص = 287 945
س = 280 280 980	س = 550 985
ر . ص = 284 350	ج : ص = 291 000
	س = 815 886
	د : ص = 288 805

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين ( 30 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

مخمد غریب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الزئبق في اسماعيل والمراسمة والقنيشة.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة لاستغلال مناجم الزئبق ( زنجفر ) في اسماعيل، والمراسمة والقنيشة، الواقعة في تراب بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تتكون المساحات، موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من ثلاثة مضلعات مستقيمة الاضلاع، تحدد قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط "لامبير" – منطقة الشمال:

#### مساحة اسماعيل :

889918 = 0

 $385\ 133 = \infty$ 

 $892\ 285 = 0$ 

386 635 = 0

•	•
س = 373 890	س = 887 897
ز : ص = 385 480	ب : ص = 110 385
س = 320 890	س = 889 880
ح : ص = 385 380	ج : ص = 177 385
س = 310 890	س = 990 889
ط: ص = 210 385	د : ص = 385 465
س = 970 988	س = 889 860
ى : ص = 990 385	هـ: ص = 385 678
	مساحة القنيشة :
س = 118 892	س = 395 892
ج : ص = 386 445	ا: ص = 940 386

1119	سمية للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرس	<b>_a 14</b> 1	الاربعاء 20 صفر عام 10
س = 897 237	س = 897 682	س = 891 285		س = 891 940
ى : ص = 375 389	ز : ص = 157 389	ص = 387 293	÷ 🏲	هـ : ص = 386 527
س = 897 180	. س = 897 690	ٍ س = 390 891		س = 891 758
ك : ص = 389 242	ح : مص = 389 410	ص = 387 365	ن	و : ص = 386 540
٠.	س = 305 897	: س = 891 525		س = 891 585
	ط : ص = 417 389	ص = 387 385	۔ س	ز: ص = 386 582
لاستغلال لمدة ثلاثين ( 30 )		. س = 891 638		س = 891 502
القرار في الجريدة الرسمية طية الشعبية.	سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا للجمهورية الجزائرية الديمقرا	ص = 387 320	ع :	ح : ص = 386 435
لقرار في الجريدة الرسمية		س = 894 894	•	س = 377 891
	للجمهورية الجزائرية الديمقرا	ص = 387 365	ف :	ط: ص = 386 407
مرم عام 1410 الموافق 15 ٬	حرر بالجزائر في 13 مـ غشت سنة 1989.	س = 892 140		س = 891 169
محمد غریب 		ص = 387 352	ص :	ى : ص = 700 386
	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 0	س = 195 892		س = 891 015
خصة لاستغلال الصفاح في عين بربار. 	1989 يتعلق بمنح ر البوتاسي (فلدسبات)	من = 387 155	ق :	ك : ص = 387 075
بة،	ان وزير الصناعة الثقب			س = 891 095
84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع -يناير سنة 1984 المتعلق	الثاني عام 1404 الموافق 7			ل : ص = 119 387
، 88 – 193 المؤرخ في 23 اكتب سنة 1988 التمام	بالأنشطة المنجمية، - وبمقتضى المرسوم رقد صفر عام 1409 الموفق 4			مساحة المراسمة 1 و2:
= .	بأنشطة البحث عن المواد ا	س = 865 896		س = 897 103
، 88 – 194 المؤرخ في 23	واستغلالها،	ص = 660 888	د :	ا : ص = 389 م
كتوبر سنة 1988 المتضمن	صفر عام 1409 الموافق 4 ا	س = 897 260		س = 755 896
بة غير المعدنية من الصنف	تحديد قائمة المنتجات المنجمر الاول،	ص = 710 888	: <b></b>	ب : ص = 410 389
م 83 – 442 المؤرخ في 5 المؤرخ في 5		س = 530 897		س = 617 896
·	شوال عام 1403 الموافق 16 انشاء المؤسسة الوطنية للمنة	ص = 388 925	. و:	ع : من = 388 987

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في إستغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

 $930\,\,580=$ س

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، رخصة لاستغلال منجم الصفاح البوتاسي بعين بربار الواقع في المكان المسمى أويدر ببلدية سرايدي، دائرة بالرحال، ولاية عنابة.

المادة 2: تتكون المساحة موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال من مضلع ذى اضلاع مستقيمة، حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام الاسقاط "لامبسر" – المنطقة الشمالية:

$$418\ 360 = 0$$
 $419\ 150 = 0$ 
 $929\ 260 = 0$ 
 $330\ 580 = 0$ 
 $418\ 540 = 0$ 
 $418\ 950 = 0$ 
 $930\ 000 = 0$ 
 $930\ 000 = 0$ 
 $930\ 000 = 0$ 
 $930\ 000 = 0$ 
 $930\ 000 = 0$ 

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين ( 30 ) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989

محمد غريب

.929 285 = ...

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنتج رخصية استغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة (مستغانم).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموفق 4 اكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد قائمة المنتجات المنجمية غير المعدنية من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في إستغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، رخصة لاستغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة الواقع في بلدية سيدي علي، دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم.

المادة 2: تتكون المساحة موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال من مضلع مستقيم الاضلاع حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام إسقاط "لامبير" – منطقة الشمال:

س = 297 422	س = 833 839	
ج : ص = 305 300	ا : من = 305 335	
س = 297 728	س = 787 296	
د : ص = 917 305	ب : ص = 305 720	

1121	سمية للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		لاربعاء 20 صفر عام 1410 هـ		
لدة ثلاثين ( 30 )	المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال .	س = 583 297		س = 587 298		
	سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشع	ص = 756 304	ط:	هـ : ص = 305 815		
		س = 295 595		س = 585 298		
	المادة 4: ينشر هذا القرار في	ص = 304 525	: ی	و : ص = 305 664		
بية.	للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشع	س = 839 294	: <b>ٺ</b>	س = 298 295		
141 الموافق 15	حرر بالجزائر في 13 محرم عام (	ص = 730 730	. •	ر . ص = 304 530		
	غشت سنة 1989			س = 297 580		
حمد غریب	ا م			ح : ح		